

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).
الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 22 أبريل 2014.
تونس في 23 أبريل 2014.

وزيرة التجارة والصناعات التقليدية
نجلاء حروش

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 1459 لسنة 2014 مؤرخ في 23 أبريل 2014.

عين السيد محمد نوفل فريخة عضوا بالهيئة الوطنية للاتصالات
بعنوان شخصية ذات الكفاءة في الميدان التقني أو الاقتصادي أو القانوني
ذي العلاقة بالاتصالات خلفا للسيد حسين الحويبي.

وزارة التربية

أمر عدد 1460 لسنة 2014 مؤرخ في 22 أبريل 2014 يتعلق
بتنقيح الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض رجال التعليم الابتدائي
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 802
لسنة 1996 المؤرخ في 22 أبريل 1996،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010
المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة
بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي
العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 527 لسنة 1982
المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة
لبعض رجال التعليم الابتدائي المشار إليه أعلاه كما يلي :

"الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982
المتعلق بإحداث منحة الريف المخولة لبعض مدرسي التعليم
الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية".

الفصل 2 - يرفع في المقدار الشهري لمنحة الريف المحدثة
لفائدة مدرسي التعليم الابتدائي المعيّنين بالمدارس الريفية المنعزلة
طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 527 لسنة 1982 المؤرخ
في 16 مارس 1982 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

- 63 دينارا ابتداء من سنة 2012،

- 72 دينارا ابتداء من سنة 2013.

الفصل 3 - وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أبريل 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة